

لا ترى أنه لا يصح عندنا مررت برجل حائض البنت ، لأن الحيزر
لا يكون للرجل ، وكذلك (الخرب) لا يكون للضب(١٨) .

وقال ابن هشام فى المغنى(١٩) : (ويلزمها استتار الضمير مع
جريان الصفة على غير من هى له ، وذلك لا يجوز عند البصريين وأن
أمن اللبس ، وقول السيرافى : أن هذا مثل : مررت برجل حسن الأبوين
لا قبيحين مردود ، لأن ذلك إنما يجوز فى الوصف الثانى دون
الأول) .

ومعنى قول ابن هشام المتقدم أن قياس (خرب) من قولهم : هذا
جر ضب خرب على (قبيحين) يعد قياسا مع الفارق ، لأن (خرب) ليس
وصفا ثانيا مثل (قبيحين) والذى جرى عليه الاضمار والحذف والجر
على الجوار إنما هو الوصف الثانى وهو (قبيحين) كما تقدم أثناء
شرحنا لأصل هذا المثال .

ولو أن السيرافى وابن جنى قصرنا مثل هذه الأساليب الواردة
عن العرب على السماع ، وعدم جواز القياس فيها ، لكان هذا اقرب
وأيسر من هذا الغموض .

وقد تقدم أن سيبويه قد ذكر فى كتابه أن الوجه فى (خرب) هو
الرفع ، وهو كلام أكثر العرب ، لأن الخرب نعت الحجر ، والجحر رفع ،
وعلى هذا يكون الأمر ظاهرا وواضحا وهو أن الرفع أجود وأفصح من
الجر ، لأن الرفع هو لغة أكثر العرب ، وأما الجر وإن كان واردا
فهو دون الأفصح ، فيكون مقصورا على السماع ، وبهذا نخرج من دائرة
التأويل والحذف والاضمار .

المجاورة ووقوعها فى القرآن :

ورود الجر على الجوار فى القرآن أو عدمه محل خلاف بين
العلماء ، فمنهم من أجاز ، ومنهم من رفض .

وستتعرف على أقوال هؤلاء العلماء مفصلة عند الكلام على الفصل
الخاص بالمجاورة فى القرآن الكريم .

(١٨) انظر ارتشاف الضرب ٢ : ٢٩٣ .

(١٩) انظر مغنى اللبيب ٢ : ٦٨٤ .